

قرار رقم (٧٢ \) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٢ / ٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملاحة (ملاحة برج العرب)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للملاحة (ملاحة برج العرب) برقم (٨٣٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٥/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١٢/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١/٣١.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين ("٤/د، هـ"، ٥/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

م. شرف

والمادتين (٨/أ، ب"، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٦ سنة للأعضاء المشتركين لسن المعاش ٥٥ سنة ويجوز

قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إنضمام إضافي طبقاً للجدول

التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام الإضافي
٤٧	١٤,٨٣
٤٨	٧٤,٤٦
٤٩	١٢٢,١٢
٥٠	١٥٥,٤٤
٥١	١٧١,٨٧
٥٢	١٦٨,٣١
٥٣	١٤١,٢٧
٥٤	٨٦,٦٨

- عند حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم الانضمام الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

هـ - الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٨ عام للأعضاء المشتركين لسن المعاش ٦٠ سنة

ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إنضمام إضافي طبقاً

للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام الاضافي
٤٩	٢٦,١٦
٥٠	١٠٩,١٢
٥١	١٨٣,٢٦
٥٢	٢٤٦,٥٧



٤٦٠٧٦

م شرف

٢٩٦,٧٨	٥٣
٣٣١,٢٤	٥٤
٣٤٧,٠٥	٥٥
٣٤٠,٦١	٥٦
٣٠٧,٩١	٥٧
٢٤٤,١٥	٥٨
١٤٣,٧٢	٥٩

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :-

د - اشتراك سنوي بواقع ١٠٠ جنيه .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ - بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة أو ٥٥ سنة) :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسون :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٥٠ جنيهاً عن كل سنة خدمة بالجهة

سابقة على ٢٠٠٩/١٢/٣١ بالإضافة إلى ميزة تأمينية بواقع ٢٥٠ جنيه عن كل

سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة

والعضوية بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى للميزة سبعة آلاف جنيه .

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢٥٠ جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق .

ب - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهى للخدمة:

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسون :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين

ميزة تأمينية بواقع ١٥٠ جنيهاً عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة على ٢٠٠٩/١٢/٣١

٢٠٠٩/٢١/٣١ بالإضافة إلى ميزة تأمينية بواقع ٢٥٠ جنيه عن كل سنة اشتراك



م. ر. ق.

بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١ حتى تاريخ إنتهاء الخدمة والعضوية
بالصندوق و على أن يكون الحد الأدنى للميزة عشرة آلاف جنيه .
ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين
عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢٥٠ جنيه عن كل سنه إشتراك بالصندوق حتى
تاريخ إنتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى للميزة
عشرة آلاف جنيه .

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية
يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه فيما عدا المادة (١٢) من الباب الثالث فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٦/٢/٢٤
٤٦٠٧٦

م. م. م.